وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيا بعد واتعاب المحاماة وثمن الطوابع حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٩٥٥/٨/٢٣

القاضي

هاني العكشه

٥٥٥٥٥٥

قرار صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي : النائب العام

اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٠٢٩٢ محمود فالح معزي من الحجاز مجهول الاقامة

القرار

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة العدلية حكمت بالزام المدعى عليه محمود فالح معزي من الحجاز الجندي المرمج رقم ٢٠٣٩٢ مجهول الاقامة تأدية مبلغ دينارين اردنيين وستمائة وعشر فلسات الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بالبينة بقوله (والله العظيم لست مديناً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ دينارين اردنيين وستمائة وعشر فلسات ثمن لوازم اميرية ولا يلزمني تادية هذا المبلغ ولا اقل منه) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد واتعاب المحاماة وثمن الطوابع حكماً غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٩٥٥/٨/٢٣

القاضي

هاني العكشه

٥٥٥٥٥٥

قرار صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي : النائب العام

اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ١٦٧٢٤ بديوي سليمان الجعافره مجهول محل الاقامة

القرار

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة العدليه حكمت بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ١٦٧٢٤ بديوي سليمان الجعافره مجهول الاقامة تأدية مبلغ ثلاثة وثلاثون دينار ومئة وستون فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بالبينة بقوله (والله العظيم لست مديناً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ثلاثة وثلاثين دينار ومئة وستين فلساً ثمن لوازم اميرية ولا يلزمني تأدية هذا المبلغ اليه ولا اقل منه) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد واتعاب المحاماة وثمن الطوابع حكما غيابياً قابلا للاعتراض

صدر في ١٩٥٥/٨/٢٣

القاضي

هاني العكشه

٥٥٥٥٥٥

تصحيح خطأ

نشر في الملحق رقم (للعدد ١٢٢٦ من الجريدة الرسمية صفحة (٥٠٢) ان قاضي القضاة وافق على نقل المعلم الشيخ محمد هاشم صادق الخالدي من ملاك وزارة المعارف الى ملاك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين والحقيقة انه نقل براتب ادنى مربوط الدرجة التاسعة.

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٣٧٥ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٤١

الفهرس

ح

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة « ٨٢ » من الدستور

نصدر ارادتنا بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة بغاية يوم ١٨ ايلول سنة ١٩٥٥ .

١٩٥٥/٩/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سعيد المفتي	هزاع المجالي

◦◦◦◦◦◦

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة « ٨٢ » من الدستور

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في يوم ١٩ ايلول سنه ١٩٥٥ من اجل اقرار الامور المعينة التالية :

١ ــ مشروع تعديل بعض مواد الدستور .

٢ ــ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة لسنة ١٩٥٥/١٩٥٦ .

٣ ــ مشروع قانون الانتخابات .

١٩٥٥/٩/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سعيد المفتي	هزاع المجالي

قرار رقم (٢١)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٨/١٤ رقم ٤٨٩٥/٣/٣/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرة السابعة من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان اشترط عدم الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى أو وظيفة عامة المنصوص عليه في هاتين الفقرتين تشمل المجلات الدينية المحضة التي تصدرها الهيئات الدينية ، والمجلات الفنية التي تصدرها الدوائر الخاصة بقصد الدعاية ، والصحف التي تصدرها الهيئات السياسية ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٥/٨/٨ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ــ ان الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون المطبوعات المشار اليه نصت على انه يشترط في صاحب المطبوعة الدورية ان لا يمارس اية مهنة اخرى غير مهنة الصحافة .

٢ ــ ان الفقرة الخامسة من نفس المادة استثنت من الشرط الوارد في هذه الفقرة مجلات المكفوفين والمجلات المدرسية .

٣ ــ ان الفقرة الثالثة والمادة السادسة منه نصت على انه يجب ان لا يجمع المحرر المسؤول بين مهنة الصحافة واية وظيفة عامة .

٤ ــ ان الفقرة الرابعة من هذه المادة استثنت مجلات المكفوفين والمجلات المدرسية من الشرط الوارد في هذه الفقرة .

ومن هذه النصوص يتضح ان النص على منع صاحب المطبوعة الدورية من ان يمارس اية مهنة اخرى غير مهنة الصحافة وعلى منع المحرر المسؤول من ان يجمع بين مهنة الصحافة واية وظيفة عامة قد ورد مطلقاً وهو لذلك يجري على اطلاقه وتشمل كافة الهيئات والمؤسسات والدوائر الخاصة مهما كان نوعها سواء اكانت دينية أو سياسية أو فنية باستثناء مجلات المكفوفين والمجلات المدرسية التي ورد نص صريح على استثنائها من هذا الحكم . وكذلك مجلة نقابة المحامين التي ورد نص خاص في قانون نقابة المحامين على جواز اصدارها من قبل النقابة .

ولهذا فان صاحب المطبوعة الدورية والمحرر المسؤول في المجلات الدينية التي تصدرها الهيئات الدينية وفي المجلات التي تصدرها الهيئات السياسية أو الدوائر الخاصة الفنية يجب ان يتوفر فيهما الشرطان المنصوص عليهما في الفقرتين المطلوب تفسيرهما .

هذا ما نقرره في تفسير هاتين الفقرتين :

صدر ١٩٥٥/٩/١٤

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	مندوب وزارة الداخلية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	سعد جمعه	مهيب الخياط

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٧/٢٠ رقم ٤٤٥٥/٣/٤/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى مالك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت الاراضي الاميرية التي تصبح ملكا بمقتضى هذا القانون بسبب ادخالها ضمن حدود منطقة بلدية تبقى محتفظة بوصفها كأرض مملوكة فيما اذا اخرجت عن المنطقة البلدية بسبب تضييق الحدود ام انها تعود ارضاً اميرية كما كانت عليه في الاصل .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/٧/١٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ ـ ان المادة الثانية من قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى مالك نصت على انه (يجوز لصاحب اية ارض اميرية يرغب في تحويلها من ميري الى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية ان يطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بتمليكه هذه الارض تمليكاً صحيحاً واذا توفرت لدى المجلس المشار اليه المسوغات الشرعية يجوز له ان يقرر اجراء التحويل ويأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية .

٢ ـ ان المادة الثالثة منه نصت على انه (اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون) :

١ ـ تحول الاراضي الاميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري الى ملك .

٢ ـ اذا وسعت حدود اية بلدية تحول الاراضي الاميرية التي ادخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميري الى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع .

٣ ـ اذا احدثت بلدية ما تحول الاراضي الاميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري الى ملك اعتباراً من تاريخ احداث البلدية المذكورة .

ومن هذه النصوص يتضح ان مجرد وجود اية ارض اميرية في منطقة بلدية يفقدها نوعيتها هذه ويجعلها من نوع الاراضي المملوكة ولا يوجد في القانون المطلوب تفسيره ما يدل على ان الاراضي الاميرية التي اصبحت ملكاً بمقتضى النصوص المشار اليها تعود الى حالتها الاصلية التي كانت عليها قبل تحويلها الى ملك فيما اذا اخرجت عن المنطقة البلدية.

كما اننا لا نجد في اي قانون من قوانين هذه المملكة ما يجيز تحويل الاراضي المملوكة الى اراضي اميرية بأية صورة من الصور . ولهذا فان الاراضي الاميرية التي تصبح ملكاً بمقتضى قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك تبقى بعد اخراجها من المنطقة البلدية محتفظة بصفتها كأرض مملوكة .

هذا ما نقرره في تفسير القانون المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٥٥/٩/١٤

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	[illegible] بوزارة المالية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	سعد جمعه	محمود اسماعيل

نظام تقاعد المحامين النظاميين

ان الهيئة العامة لنقابة المحامين قد درست لائحة نظام تقاعد المحامين الذي وضع بموجب المادة (٥١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ ، في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٧/١ ووافقت عليه واقرته ليعمل به نظاماً لتقاعد المحامين كما يلي :

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

تعني عبارة « المحامين النظاميين » ـ لغايات هذا النظام ـ المحامين الاساتذة المسجلة اسماؤهم في جدول المحامين المشار اليه في قانون نقابة المحامين النظاميين الساري المفعول :

وتعني عبارة الخلف العام :

١ ـ ارملة المحامي المتوفي .

٢ ـ اولاده الذكور الذين لم يكملوا الخامس عشرة من العمر .

٣ ـ اولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل فعلا مهما كانت اعمارهم .

٤ ـ اولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم من كسب معاشهم .

٥ ـ بناته العازبات او المترملات او المطلقات اللواتي بلا عمل .

٦ ـ والدته التي بلا عمل وبلا معيل ووالده العاجز عن العمل وبلا معيل .

وتعني عبارة « طوابع المرافعة » الطوابع المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام والجدول الملحق به .

وتعني لفظة « التعويض » المبلغ الذي يدفع للذي لا يستحق التقاعد وفق هذا النظام .

وتعني لفظة « سنة » سنة شمسية ابتداؤها التاريخ الذي بدأ فيه المحامي مزاولة مهنة المحاماة .

وتعني عبارة « الممارسة الفعلية » تعاطي اعمال المحاماة المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين الساري المفعول .

وتعني عبارة « الهيئة العامة » الهيئة العامة لنقابة المحامين المتشكلة بمقتضى قانون نقابه المحامين النظاميين الساري المفعول .

المادة ٣ ـ تنشأ في نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية « خزانة تقاعد للمحامين النظاميين » لتأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقاً لاحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

ادارة خزانة التقاعد

المادة ٤ ـ يقوم مجلس النقابة المنتخب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين الساري المفعول بادارة خزانه التقاعد والاشراف عليها واتخاذ الاجرآءات اللازمة لتحصيل اموالها وحسن استثمارها وتعيين رواتب التقاعد والتعويضات لاصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ ـ يختار مجلس النقابة مصرفاً لايداع الاموال التي تجمع باسم خزانة التقاعد فيه .

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٧/٢٠ رقم ٤٤٥٥/٣/٤/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت الاراضي الاميرية التي تصبح ملكا بمقتضى هذا القانون بسبب ادخالها ضمن حدود منطقة بلدية تبقى محتفظة بوصفها كأرض مملوكة فيما اذا اخرجت عن المنطقة البلدية بسبب تضييق الحدود ام انها تعود ارضاً اميرية كما كانت عليه في الاصل .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/٧/١٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ ـ ان المادة الثانية من قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك نصت على انه (يجوز لصاحب اية ارض اميرية يرغب في تحويلها من ميري الى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية ان يطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بتمليكه هذه الارض تمليكاً صحيحاً فاذا توفرت لدى المجلس المشار اليه المسوغات الشرعية يجوز له ان يقرر اجراء التحويل ويأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية .

٢ ـ ان المادة الثالثة منه نصت على انه (اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون) :

١ ـ تحول الاراضي الاميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري الى ملك .

٢ ـ اذا وسعت حدود اية بلدية تحول الاراضي الاميرية التي ادخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميري الى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع.

٣ ـ اذا احدثت بلدية ما تحول الاراضي الاميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري الى ملك اعتباراً من تاريخ احداث البلدية المذكورة .

ومن هذه النصوص يتضح ان مجرد وجود اية ارض اميرية في منطقة بلدية يفقدها نوعيتها هذه ويجعلها من نوع الاراضي المملوكة ولا يوجد في القانون المطلوب تفسيره ما يدل على ان الاراضي الاميرية التي اصبحت ملكاً بمقتضى النصوص المشار اليها تعود الى حالتها الاصلية التي كانت عليها قبل تحويلها الى ملك فيما اذا اخرجت عن المنطقة البلدية.

كما اننا لا نجد في اي قانون من قوانين هذه المملكة ما يجيز تحويل الاراضي المملوكة الى اراضي اميرية بأية صورة من الصور . ولهذا فان الاراضي الاميرية التي تصبح ملكاً بمقتضى قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك تبقى بعد اخراجها من المنطقة البلدية محتفظة بصفتها كأرض مملوكة .

هذا ما نقرره في تفسير القانون المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٥٥/٩/١٤

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	مندوب وزارة المالية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	سعد جمعه	محمد اسماعيل

نظام تقاعد المحامين النظاميين

ان الهيئة العامة لنقابة المحامين قد درست لائحة نظام تقاعد المحامين الذي وضع بموجب المادة (٥١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ ، في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٧/١ ووافقت عليه واقرته ليعمل به نظاماً لتقاعد المحامين كما يلي :

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

تعني عبارة « المحامين النظاميين » ـ لغايات هذا النظام ـ المحامين الاساتذة المسجلة اسماؤهم في جدول المحامين المشار اليه في قانون نقابة المحامين النظاميين الساري المفعول :

وتعني عبارة الخلف العام :

١ ـ ارملة المحامي المتوفي .

٢ ـ اولاده الذكور الذين لم يكملوا الخامس عشرة من العمر .

٣ ـ اولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل فعلا مهما كانت اعمارهم .

٤ ـ اولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم من كسب معاشهم .

٥ ـ بناته العازبات او المترملات او المطلقات اللواتي بلا عمل .

٦ ـ والدته التي بلا عمل وبلا معيل ووالده العاجز عن العمل وبلا معيل .

وتعني عبارة « طوابع المرافعة » الطوابع المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام والجدول الملحق به .

وتعني لفظة « التعويض » المبلغ الذي يدفع للذي لا يستحق التقاعد وفق هذا النظام .

وتعني لفظة « سنة » سنة شمسية ابتداؤها التاريخ الذي بدأ فيه المحامي مزاولة مهنة المحاماة .

وتعني عبارة « الممارسة الفعلية » تعاطي اعمال المحاماة المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين الساري المفعول .

وتعني عبارة « الهيئة العامة » الهيئة العامة لنقابة المحامين المتشكلة بمقتضى قانون نقابة المحامين النظاميين الساري المفعول .

المادة ٣ ـ تنشأ في نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية « خزانة تقاعد المحامين النظاميين » لتأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقاً لاحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

ادارة خزانة التقاعد

المادة ٤ ـ يقوم مجلس النقابة المنتخب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين الساري المفعول بادارة خزانة التقاعد والاشراف عليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل اموالها وحسن استثمارها وتعيين رواتب التقاعد والتعويضات لاصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ ـ يختار مجلس النقابة مصرفاً لايداع الاموال التي تجمع باسم خزانة التقاعد فيه .

المادة ٦ ــ يسحب ما يلزم من الاموال من المصرف بموجب شكات يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مع امين صندوق النقابة بناء على قرار من مجلس النقابة .

المادة ٧ ــ يضع مجلس النقابة في شهر نيسان من كل عام ميزانية السنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامه للتصديق عليها، ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة .

المادة ٨ ــ للهيئة العامة انتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات خزانة التقاعد ووضع تقرير عنها كل سنة .

المادة ٩ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة في كل شهر على الاقل ، بدعوة من النقيب او نائبه في حالة غيابه للنظر فيما لديه من امور ، وتصدر القرارات بالاكثرية .

الفصل الثالث

حق التقاعد وحق التعويض

المادة ١٠ ــ يحق للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط الأتية :

١ ــ ان يكون اسمه مقيداً في سجل المحامين الاساتذة .

٢ ــ ان يكون قد دفع جميع الرسوم المستحقة عليه بموجب قانون نقابة المحامين او الانظمة الصادرة بموجبه منذ قيد اسمه في السجل حتى تاريخ طلب التقاعد .

٣ ــ ان يكون مارس بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة بما فيها مدة التدريب القانونية .

المادة ١١ ــ يحق للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد عند بلوغه الستين من العمر اذا كانت مدة ممارسته المهنة لاتقل عن العشرين سنة .

المادة ١٢ ــ راتب التقاعد الكامل لمن تعاطى مهنة المحاماة ثلاثين عاماً فاكثر هو ثلاثون ديناراً شهرياً ولمن تعاطى المهنة خمسة وعشرين عاماً هو خمسة وعشرون ديناراً ، والذين تعاطوا المهنة عشرين عاماً هو عشرون ديناراً شهرياً .

المادة ١٣ ــ اذا اصيب المحامي بعاهة او مرض عضال كالفالج وفقد البصر والوعي والخرف واصبح غير قادر بصورة قطعية على العمل يحال حتما على التقاعد ويمنح الراتب الآتي :

١ ــ الراتب الذي يستحقه بموجب المادة السابقة اذا بلغ تعاطيه المهنة عشرين سنة فاكثر .

٢ ــ خمسة عشر ديناراً شهرياً اذا كانت مدة تعاطي المهنة تزيد على عشر سنين وتقل عن عشرين عاماً .

٣ ــ عشرة دنانير شهرياً اذا كانت مدة تعاطي المهنة تزيد على خمس سنين ولا تتجاوز عشر سنين .

٤ ــ خمسة دنانير شهرياً اذا كانت مدة تعاطي المهنة تقل عن خمس سنين .

المادة ١٤ ــ أ ــ يحق للمحامي الذي بلغ الستين من العمر ان يطلب تعويضاً اذا ترك المهنة لأي سبب كان ولم يكن مستحقاً التقاعد وفقاً لهذا النظام .

ب ــ المحامون الذين تعاطوا المهنة اقل من عشرين عاماً واكثر من عشرة اعوام يستحقون تعويضاً عن كل سنة خمسة عشر ديناراً ، واذا كانت مدة ممارستهم المحاماة اقل من عشرة اعوام واكثر من خمسة اعوام يستحقون تعويضاً عن كل سنة عشرة دنانير .

المادة ١٥ ــ يدخل في حساب مدة الممارسة الفعلية :

اولا ــ مدة المرض الذي اقعد المحامي عن العمل .

ثانياً ــ مدة الطوارىء القهرية التي حالت دون قيام المحامي بالعمل (عدا مدة الانقطاع بسبب حكم قضائي) ويشترط ان لا يحسب من هذه المدة ما يزيد عن ربع مدة الممارسة الفعلية .

ثالثاً ــ مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الاردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٣١) لسنة ١٩٥٠ .

المادة ١٦ ــ أ ــ لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين راتب وظيفة حكومية اخرى ،

ب ــ اذا كان المحامي المتقاعد يستحق راتب التقاعد من جهة حكومية وكان راتب التقاعد الذي يستحقه من النقابة اكثر من راتب التقاعد الذي يستحقه من الحكومة فأنه يأخذ الفرق بين راتبي التقاعد من خزانة التقاعد ، وبحال ان راتب التقاعد الذي يستحقه من الحكومة يزيد او يساوي راتب التقاعد الذي يستحقه من خزانة التقاعد فلا يدفع له راتب تقاعد المحامين .

المادة ١٧ ــ راتب التقاعد راتب للاعاشة فلا يجوز حجزه الا لنفقة الاصول او الفروع والزوجات وفي هذه الحالات لا يجوز حجز اكثر من ثلث الراتب .

المادة ١٨ ــ على المحامي المتقاعد ان يحافظ على صفة المحامي وآداب المهنة ويحظر عليه الاتيان بعمل مشين لكرامة المحاماة والا يكون عرضة للمحاكمة امام مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون النقابة الذي له ان يقرر علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور ــ توقيف جزء من راتب التقاعد لا يتجاوز النصف ــ لمدة موقتة او مدى الحياة على ان يعاد الى الخلف العام بعد وفاته وفقاً لاحكام المادة (٢٣) من هذا النظام .

المادة ١٩ ــ يجوز للمحامي المتقاعد ان يشتغل في اية وظيفة حكومية او اي عمل آخر يختاره على انه يجوز لمجلس النقابة اذا اعتبر ان العمل الذي اختاره المحامي المتقاعد يسيء الى مهنة المحاماة وتقاليدها ان يطلب اليه الامتناع عن العمل او يقطع عنه راتب التقاعد .

المادة ٢٠ ــ ينشأ الحق بالتقاعد او بالتعويض من تاريخ الطلب بهذا الحق .

المادة ٢١ ــ عند وفاة المحامي المستحق لراتب التقاعد او التعويض ينقل حقه للخلف العام ويقسم حسب قانون الاحوال الشخصية التابع له المحامي المتوفي .

المادة ٢٢ ــ في اي حال من الاحوال التالية يتوقف دفع الاستحقاق بالنسبة لتلك الحالة ويصبح من حق خزانة التقاعد:

أ ــ عند وفاة الخلف العام المستحق .

ب ــ عند زواج الانثى المستحقة .

جـ ــ عند انتهاء دورة تحصيل المستحق .

د ــ عند تجاوز الصغير الخامس عشرة من عمره .

هـ ــ عند شفاء المعلول المستحق .

و ــ عند ممارسة المستحق الذي بدون عمل عملا يدر عليه دخلا .

المادة ٢٣ ــ الراتب الذي يستحقه الخلف العام هو راتب التقاعد الاصلي والتعويض الذي يستحقه الخلف العام هو التعويض الاصلي .

المادة ٢٤ ــ تقدم طلبات التقاعد او التعويض للنقيب ويفصل فيها مجلس النقابة ، وقرارات المجلس قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ان كانت غيابية، ومن اليوم التالي للتفهيم ان كانت وجاهية

الفصل الرابع

واردات خزانة التقاعد

المادة ٢٥ ــ تتألف موارد خزانة التقاعد من المصادر الآتية :

١ ـ التوفير (وهو عبارة عن اثنى عشر ديناراً يدفعها سنوياً كل محام لخزانة التقاعد) خلال سنة النقابة المالية ، وفي حالة عدم دفعها حتى موعد دفع الرسم السنوي لا تحسب المدة التي لم يدفع عنها هذا الرسم من مدة التقاعد .

٢ ـ الرسم الاضافي (وهو عبارة عن ثلاثة دنانير تدفع بالاضافة الى رسم التسجيل) .

٣ ـ تخصيصات الحكومة (وهي التخصيصات التي تقرر الحكومة دفعها لخزانة التقاعد في كل عام) .

٤ ـ ريع اموال النقابة وخزانة التقاعد .

٥ ـ الاعانات والموارد الاخرى التي تقررها الهيئة العامة .

٦ ـ طوابع المرافعة .

٧ ـ جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام .

الفصل الخامس

طوابع المرافعة

المادة ٢٦ ـ تطبع تطوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بواسطة وزير العدل بالفئات المختلفة ذات ١٠و٥٠و١٠٠و٢٥٠ فلس طبقاً للرسوم التي تحفظ صورة عنها في مجلس النقابة وصوراً عنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية ، وتباع هذه الطوابع الى المحامين بمعرفة مجلس النقـابة ، وينقش على هذه الطوابع اسم المملكة الاردنية الهاشمية « نقابة المحامين » ـ خزانة التقاعد ـ وقيمة الورقة .

المادة ٢٧ ـ تلصق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٢٨ ـ تلصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بـالحبر والتوقيع او الختم ويجب ان يكون واضحاً وان يتجاوز الابطال حدود كل طابع الى الورقة بحيث يتعذر اعادة استعمال هذه الطوابع .

المادة ٢٩ ـ تسجيل جميع الحقوق والممتلكات التي تحصل عليها خزانة التقاعد باسم خزانة التقاعد نقابة المحامين النظاميين .

المادة ٣٠ ـ طلبات الاحالة على التقاعد للذين بلغوا الستين من العمر وبلغت مدة عملهم ثلاثين سنة فاكثر يجوز ان تقدم بعد مرور سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، اما طلبات التعويض والتقاعد الاخرى لا تقدم الا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ٣١ ـ اذا رأى مجلس النقابة ان دفع راتب التقاعد او التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً او ارتبـاكاً في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة ان يخفض الراتب او التعويض بنسب تتلائم وحالة الصندوق المـالية وليس للمحامي او الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد استحقـاقهم من الرجوع على خزانة تقاعد المحامين او على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته، على ان لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد ٨٥ ٪ من مجموع وارداتها السنوية .

الجدول

١ ـ الوكالة العامة المصادق عليها من الكاتب العدل	٢٥٠ فلس
٢ ـ الوكالة الخاصة المصادق عليها من الكاتب العدل	١٥٠ فلس
٢ ـ الوكالة الخاصة لدى محاكم البداية والاستئناف والتمييز والعدل العليـا والتسوية ومحاكم الكنائس والمجالس العسكرية	١٠٠ فلس
٤ ـ الوكالة الخاصة لدى محاكم الصلح	٥٠ فلس
٥ ـ كل طلب او استدعاء او لائحة تقدم للمحاكم النظامية او الى اي مرجع قضائي او انابات المحامين	١٠ فلس

تقرر نشر هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين) بقرار صادر من الهيئة العامة لنقابة المحامين النظـاميين في ١٩٥٥/٧/١ للعمل به .

نقيب المحامين

فؤاد عبد الهادي

اوافق على نشر هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين) والعمل به وفقاً للمادة (٥١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ .

وزير العدلية

علي حسنا

◇◇◇◇◇◇

بيان في الاخطاء المطبعية المكتشفة بنظام رقم (٢)

نظام البريد والطرود البريدية المنشور في العدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية

الصفحة	المادة	الفقرة	الخطأ	الصواب
٧٩٣	٢٣	—	للملكة	للمملكة
٧٩٤	٢٥	ب	تكرن	تكون
٧٩٥	٣١	—	للمراسل	للمرسل
٧٩٥	٣٢	—	يعاد رسم استعلام	يعاد رسم الاستعلام
٧٩٦	٣٩	—	فئات الرسم	فئات الرسوم
٧٩٦	٤٠	—	المعنوية	المعنونة
٧٩٧	٤٩	—	برقض	برفض
٧٩٧	٥٠	آ	اصاحبها	اصحابها
٧٩٨	٥٣	—	لمكاتب	بمكاتب
٧٩٩	٦٣	—	الموظفوق	الموظفون
٧٩٩	٦٣	—	الفضائيون	القضائيون
٧٩٩	٦٣	—	التسيغة	الصبغة
٧٩٩	٦٦	—	والصرر	والصور
٨٠٠	٦٧	—	الفونوغواف	الفونوغراف
٨٠١	٦٨	ط	العملية	العلمية
٨٠٢	٧٩	—	وعاء	الوعاء
٨٠٢	٨٠	—	القر	القز
٨٠٣	٨٨	—	التخلص	التخليص
٨٠٣	٨٨	—	الداخلية	الداخلة
٨٠٥	—	—	الفصل الخامس عشر	تحذف هذه الجملة
٨٠٥	—	—	الفصل السادس عشر	تحذف هذه الجملة
٨٠٥	١٠٤	و	ذوات	ذات